

هل على اليمين الغير متعمد كفارة؟ الشيخ اللحيدان - مشروع كبار

العلماء

صالح اللحيدان

يقول حلفت يمينا بالله وبعد ما حلفت راودني شك اني غير متأكد ابني على صواب ام على خطأ فقمت بصيام ثلاثة ايام لكنني صمتها متفرقة فهل بذلك قد كفرت عن اليمين؟ وهل يوجد فرق في الكفاراة عن اليمين المتعمد - [00:00:00](#)

واليمين الذي فيه شك مع ذكر انواع الكفاراة عن اليمين وهل تقضى متصلة ام متفرقة؟ اذا حرف الانسان على امر يظنه كذلك وتبين على خير غير ما ظن فلا شيء عليه ولا كفاراة - [00:00:20](#)

لانه حلف على ما يعتقد فتبين خطأه ولو كان علم انه مخطئ ما حلف فهذا لا كفارة له اما لو حلف ان لا يفعل امرا ففعل او حلف ان يفعل امرا فلم يفعله - [00:00:38](#)

وحيث في ذلك فان عليه كفاراة وهي لا تكون بالصيام الا لمن لا يقدر على الاطعام فمن حلف فعليه اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحريز رقبة هذه امور ثلاثة مخير من حلف واراد ان يكفر ببنها. فاذا لم يستطع هذه الامور الثلاثة - [00:00:55](#)

انتقل الامر الى الصيام بان يصوم ثلاثة ايام ولا شيء عليه ان فرقها او جعلها متواتلة والله اعلم - [00:01:17](#)